

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية ؛
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي ، على أن تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :

رسم الصادر (جنيه/طن)	البند الجمركي	الصف
١٢٠٠	من البند 2526	كتل ومجروش التالك
٥٠٠	من البند 2526	مسحوق (بودرة) التالك
٣٠٠	من البند 2526	بودرة التالك فانفة النوعية (٥٠ ميكرون فأقل)
١٥٠	من البند 2506	خام الكوارتز
١٥٠	من البند 2529	كتل خام الفلسبار

الصف	البند الجمركي	رسم الصادر (جنيه/طن)
مجروش أو مسحوق خام الفليسيل	من البند 2529	٧٥
بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذيبا أوليا	2515.11	٤٠٠
بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشذيبا أوليا	2516.11	٤٠٠
الرمال	25.05	١٥٠

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٣/٢١

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح